# المجلس الدستوري الجزائري: التنظيم والاختصاصات

**الأستاذ فريد علواش**
**أستاذ مساعد مكلف بالدروس**
**جامعة محمد خيضر بسكرة**

**مقدمة:**

أنشئ المجلس الدستوري بموجب نص دستوري وكلف بمهام جوهرية بنص دستوري كذلك[1]، وقد أسس ليعمل على حماية الدستور وضمان سموه كما أسندت له مراقبة السير الديمقراطي للسيادة الشعبية من خلال تدخله لمراقبة عمليات الاستفتاء والانتخابات الرئاسية والتشريعية وهكذا تقام المؤسسة الممثلة للشعب لتمارس السلطة باسمه على أسس صحيحة غير مخالفة للدستور كما يتدخل لمراقبة دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان، وبالتالي فهو يعمل على مراقبة السلطتين التشريعية والتنفيذية إضافة إلى مهام استشارية أخرى نص عليها الدستور[2].

وقد تكون الرقابة على دستورية القوانين سابقة عن إصدار هذه القوانين وقد تكون لاحقة عن إصدارها ودخولها حيز التنفيذ، لكن تحريك هذه الرقابة ليست عملية تلقائية وإنما أسند حق الإخطار لجهات معينة من الهيئات السياسية دون أخرى.

وقبل الحديث بالتفصيل عن تنظيم المجلس واختصاصاته وكيفية عمله نشير إلى أن التعديلات التي طرأت على دستور 1989 أحدثت تغييرا في تشكيلة ومهام المجلس الدستوري وقد كانت تلك التعديلات تهدف إلى تحقيق توازن أحسن لسير المؤسسات بإحداث نظام الثنائية في تشكيل البرلمان، بإنشاء مجلس للأمة، والأخذ بنظام الازدواج القضائي بإنشاء مجلس الدولة والمحاكم الإدارية كمؤسسات قضائية بالإضافة للأخذ بمفهوم القوانين العضوية، وقد انعكس هذا التوسيع في تشكيلة المجلس الدستوري وفي جهة الإخطار وكذا في الصلاحيات التي كلف بها المجلس الدستوري وعليه سنتناول بالتفصيل تنظيم المجلس الدستوري ثم نبين اختصاصاته وإجراءات عمله لنتبين في الأخير فعاليته.

## أولا / تنظيم المجلس الدستوري

إن طبيعة صلاحيات المجلس الدستوري وأهمية قراراته التي يمكن أن يتخذها كنوع من التدخل في سير الأجهزة السيادية ونشاطاتها تقضي بأن يوفر تنظيم المجلس

الدستوري وسيره كافة ضمانات الاستقلالية والحياد والموضوعية بعيدا عن كل الاعتبارات الذاتية والأهواء السياسية والمجادلات الطائفية. لذا فإن التعديلات التي طرأت على دستور 1989 أحدثت تغييرا في تشكيلة المجلس الدستوري ومهامه وقد كانت تلك التعديلات تهدف إلى تحقيق توازن أحسن لسير المؤسسات[3].

**1 – تشكيلة المجلس الدستوري:**

تنص المادة 164 من دستور 1996 على أن يتكون المجلس الدستوري من 09 أعضاء:

- ثلاثة أعضاء من بينهم رئيس المجلس يعينهم رئيس الجمهورية.
- اثنان ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني من بين أعضائه.
- اثنان ينتخبهما مجلس الأمة من بين أعضائه.
- عضو واحد تنتخبه المحكمة العليا من بين أعضائه.
- عضو واحد ينتخبه مجلس الدولة من بين أعضائه.

ويعين رئيس المجلس الدستوري من طرف رئيس الجمهورية لفترة واحدة مدتها ست سنوات.

ويلاحظ على هذه التشكيلة أن جميع السلطات ممثلة فيه بصفة غير متوازنة. فالسلطة التنفيذية يمثلها ثلاثة أعضاء، بينما يمثل السلطة التشريعية أربعة أعضاء، أما السلطة القضائية فيمثلها عضوان، ويترجم ذلك المكانة التي تحتلها السلطة القضائية في النظام السياسي[4] باعتبارها أقل السلطات تمثيلا في المجلس.

ومن جهة أخرى فإن كل سلطة تستقل بنفسها في كيفية تعيين واختيار ممثليها في المجلس الدستوري، فلا يوجد تدخل لأية سلطة على الأخرى عند اختيار ممثليها في هذه الهيئة[5].

ومن الملاحظ أنه لا الدستور ولا أي نص آخر يحدد الشروط التي يخضع لها انتخاب أعضاء المجلس الدستوري أو اختيارهم، لكن إذا انتخب المجلس الشعبي الوطني ممثليه في المجلس الدستوري، فقد هؤلاء فورا صفة النائب، وبعد انتهاء مهمتهما لا يمكنهما العودة إليه[6].

ويمارس أعضاء المجلس الدستوري نيابة واحدة من ست سنوات بحيث يتم تجديدهم بالنصف كل ثلاث سنوات، ويجري التعديل الأول بعد ثلاث سنوات من تنصيب

المجلس كما يمكن أن تنتهي عهدة العضو بسبب الوفاة أو الاستقالة أو المانع الدائم، وتجري في هذه الحالات مداولة يتم بعدها تبليغ السلطة الدستورية المعنية بذلك. أما الواجبات المرتبطة بالعهدة، فيخضع عضو المجلس الدستوري للواجبات المحددة في أحكام النظام المؤرخ في 07 أوت 1989 والذي يحدد إجراءات عمل المجلس الدستوري والذي ينص في مادته 46 على ما يلي" يجب على أعضاء المجلس الدستوري أن يتقيدوا بإلزامية التحفظ وأن لا يتخذوا أي موقف علني" وحرصا على ضمان استقلالية المؤسسة وحيادها، أحاط المؤسس الدستوري حالات التنافي بصرامة شديدة، إذ تنص الفقرة 02 من المادة 164 من الدستور على ما يلي: "بمجرد انتخاب أعضاء المجلس الدستوري أو تعيينهم يتوقفون عن ممارسة أي عضوية أو أي وظيفة أو تكليف أو مهمة أخرى" ومن ثم تتنافى ممارسة وظيفة عضو في المجلس الدستوري مع ممارسة عهدة برلمانية أو وظيفة حكومية أو أي نشاط آخر عام أو خاص. كما يمنع على كل عضو بموجب المادة 10 الفقرة 03 من الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، الانخراط في أي حزب سياسي ومع ذلك خفف المجلس الدستوري هذا التشديد بإتاحة الإمكانية أمام عضو المجلس الدستوري للمشاركة في الأنشطة الثقافية والعلمية إذا رغب في ذلك، على أن لا تؤثر هذه الأنشطة على استقلالية المؤسسة وحيادها.

أما في مجال التأديب يحظى المجلس الدستوري باستقلالية تامة، إذ يمارس بنفسه السلطة التأديبية على أعضائه، وتشكل هذه الاستقلالية في المجال التأديبي، ضمانة فعلية لاستقلاليته، ذلك أن إخلال أي عضو بواجباته يعرضه للعقوبات التي يصدرها المجلس الدستوري بالإجماع وفق الإجراء المنصوص عليه في المادتين 47-48 من النظام المذكور أعلاه.

**2 - إجراءات عمل المجلس الدستوري:**

يمكن تقسيم إجراءات المجلس الدستوري إلى الخطوات الآتية:

**أ - الإخطار:**

بالرجوع لنص المادة 166 من الدستور الحالي يتبين أنه يحق لكل من رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة إخطار المجلس الدستوري وماعدا هؤلاء لا يحق لأية هيئة أو شخص آخر القيام بذلك[7].

هذا وتثير مسألة إخطار المجلس الدستوري سلسلة من التساؤلات حول جدوى نظام الإخطار المتبع من طرف المؤسس الدستوري الجزائري، وأولها لماذا انحصر حق الإخطار في ثلاث هيئات فقط: رئيس الجمهورية، رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة وفقا لأحكام المادة المذكورة أعلاه من الدستور؟[8]

والأكيد أن اقتصار الإخطار على رئيسي غرفتي البرلمان ورئيس الجمهورية سيكون له بالغ الأثر على حقوق وحريات المواطن واحترام الدستور والتوازن بين السلطات، لا سيما إذا كانوا ينتمون إلى نفس الحزب، إضافة إلى عدم وجود توازن بين السلطات في توزيع حق إخطار المجلس كون أن هذا الحق يقتصر على ممثلي السلطة التشريعية – رئيسي غرفتي البرلمان، وممثل السلطة التنفيذية رئيس الجمهورية – وعدم توسيعه إلى ممثلي السلطة القضائية رغم وجودهم في تشكيلة المجلس، وتتجسد عملية الإخطار في شكل رسالة توجه لرئيس المجلس الدستوري[9].

وذلك في إطار أحكام المادتين 165 و166 من الدستور يحدد فيها وبدقة موضوع الإخطار وتصحب تلك الرسالة بالنص الذي يعرض على المجلس الدستوري لإبداء رأيه فيه أو اتخاذ قرار بشأنه وبعد ذلك يتم تسجيل تلك الرسالة "رسالة الإخطار" في الأمانة العامة للمجلس الدستوري في سجل الإخطار، ويسلم إشعار باستلامها[10].

يكون التاريخ المبين في ذلك الوصل هام جدا، حيث يكون بداية سريان الآجال المحددة في المادة 167 من دستور 1996، لأن المجلس الدستوري كما نعلم مقيد بأجل الرد فيجب عليه إعطاء رأيه أو قراره خلال العشرين يوما الموالية لتاريخ إخطاره ويتابع المجلس إجراءاته بصفة عادية[11].

ونشير هنا إلى أنه إذا كان المجلس الدستوري مجبرا على إعطاء رأيه أو قراره خلال مدة محددة، فالسؤال متى يمكن للمجلس الدستوري التدخل لفحص دستوريتها؟ فمن الأحسن تحديد مهلة الإخطار عند فحص القوانين قبل إصدارها بفترة بعد التصويت على القانون وتقديمه للمجلس بالشكل الذي يكون عليه النص القانوني عند تقديمه لرئيس الجمهورية من أجل إصداره[12].

وما تجدر الإشارة إليه أن النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لم يبين ما إذا كان ينبغي أن تذكر الرسالة أسباب الإخطار أم ترفق بمذكرة خاصة بهذه الأسباب على غرار ما يجري في بلدان أخرى، ومن بين جميع الإخطارات المعروضة على المجلس

الدستوري منذ ذلك الوقت، لم نجد ما يتعرض منها لهذه الأسباب، فبعضها يطلب من المجلس الدستوري فحص دستورية هذه المادة أو تلك من النص المعروض للإخطار بدون تحديد الأسباب الكفيلة بتبرير عدم دستورية هذا النص أو الجزء المعروض منه على الرقابة الدستورية، بحيث دفعت هذه الممارسة المجلس الدستوري إلى البحث بنفسه ضمن النص على الأسباب اللادستورية ويتطلب الأمر هنا بعمل من الأهمية بما كان، بحيث يتطلب القيام بجملة من الدراسات التوثيقية ومتابعة بعض الإجراءات والأعمال التحضيرية والمصادقة على النصوص القانونية إلى جانب الإعلام حول الأحداث الوطنية في شتى المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وتبين منهجية العمل هذه التي اعتمدها المجلس الدستوري الجزائري، ونجدها في جميع مؤسسات الرقابة الدستورية القريبة الشبيهة بالنموذج الجزائري بأنه لا يمكن مماثلة المجلس بأية جهة قضائية حسب المفهوم التقليدي للمصطلح[13].

**ب – التحقيق:**

نصت عليه المواد من 12 إلى 14 من النظام المذكور أعلاه، يعين رئيس المجلس الدستوري بمجرد تسجيل رسالة الإخطار مقررا من بين أعضائه يتكفل بالتحقيق في الملف ويتولى تحضير مشروع الرأي أو القرار، ويخول المقرر أن يجمع كل المعلومات والوثائق المتعلقة بالملف الموكل إليه ويمكنه من أن يستشير أي خبير يختاره ويسلم المقرر بعد انتهاء أشغاله إلى رئيس المجلس الدستوري وإلى كل عضو في المجلس نسخة من الملف موضوع الإخطار مرفقة بالتقرير الذي أعده ومشروع الرأي أو القرار.

**ج – الاجتماعات:**

المواد من 15 إلى 23، يجمع المجلس الدستوري بناء على استدعاء من رئيسه ولا يمكنه الفصل في أية قضية إلا بحضور 07 من أعضائه على الأقل يتداول المجلس في جلسة مغلقة ويبدي آراءه ويتخذ قراراته بأغلبية أعضائه(الحاضرين) دون المساس بالمادة88، وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس و رئيس الجلسة مرجحا يوقع الأعضاء الحاضرون وكاتب الجلسة محاضر جلسات المجلس الدستوري لا يجوز أن يطلع عليها إلا أعضاء المجلس الدستوري كما يوقع الرئيس والأعضاء الحاضرون آراء المجلس الدستوري وقراراته وتكون معللة وتصدر باللغة الوطنية خلال 20 يوما الموالية

لتاريخ الإخطار، ويبلغ الرأي أو القرار إلى رئيس الجمهورية كما يبلغ إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة إذا كان الإخطار صادرا من أحدهما.

ترسل آراء وقرارات المجلس الدستوري إلى الأمين العام للحكومة لنشرها في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وتكون آراء وقرارات المجلس الدستوري ملزمة لكافة السلطات العمومية والقضائية والإدارية وغير قابلة لأي طعن طبقا للمادة 49 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

**ثانيا / اختصاصات المجلس الدستوري**

من خلال أحكام دستور 1996 نجد أن للمجلس الدستوري اختصاصات كثيرة بالمقارنة مع ما كان عليه الحال في دستور 1963 ونوعا ما في دستور 1989، نظرا للظروف والمستجدات التي عرفتها الجزائر خاصة منها السياسية، إذ تنص المادة 163 من دستور 1996 على إنشاء مجلس دستوري يكلف بالسهر على احترام الدستور كما يسهر على صحة عمليات الاستفتاء وانتخاب رئيس الجمهورية والانتخابات التشريعية ويعلن نتائج هذه العمليات، كما أن المادة 165 من الدستور ذكرت اختصاصات المجلس الدستوري حيث نصت على: "يفصل المجلس الدستوري بالإضافة إلى الاختصاصات التي خولتها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، في دستورية المعاهدات والقوانين، والتنظيمات إما برأي قبل أن تصبح واجبة التنفيذ أو بقرار في الحالة العكسية.

يبدي المجلس الدستوري بعد أن يخطره رئيس الجمهورية رأيه وجوبا في دستورية القوانين العضوية بعد أن يصادق عليها البرلمان.

كما يفصل المجلس الدستوري في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور، حسب الإجراءات المذكورة في الفقرة السابقة".

وبالرجوع إلى النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري نجد قسم الرقابة إلى الباب الأول ويتناول رقابة المطابقة ورقابة الدستورية ثم إجراءات عمل المجلس الدستوري أما الباب الثاني فيتناول رقابة صحة الاستفتاء والانتخابات.

**1 – رقابة المطابقة والدستورية:**

**أ – رقابة المطابقة:**

وهي تخص القوانين العضوية والنظامين الداخليين لغرفتي البرلمان.

**أ – 1 – القوانين العضوية:**

ظهرت أول مرة من دستور 1996 وهي أسمى من القوانين العادية، وتتم المصادقة على القانون العضوي بالأغلبية المطلقة للنواب وبأغلبية ¾ أعضاء مجلس الأمة[14].

ومن أمثلة القوانين العضوية ما ورد في عدة مواد من الدستور مثل المادة 123 من الدستور والتي نصت على "... يشرع البرلمان بقوانين عضوية في المجالات الآتية:

-تنظيم السلطات العمومية وعملها.

-نظام الانتخابات.

-القانون المتعلق بالأحزاب السياسية.

-القانون المتعلق بالإعلام...الخ" كذلك نص المادة 112، 115 والمادة 92 من دستور 1996، المادة 89، 103، 153، 157، 158.

لقد نصت المادة الأولى من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري أن هذا الأخير يفصل في مطابقة القوانين العضوية للدستور قبل صدورها، وهذا طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 123 من الدستور التي ورد فيها أن القانون العضوي يخضع لمراقبة مطابقة النص مع الدستور من طرف المجلس الدستوري قبل صدوره، وذلك برأي وجوبي بعد أن يخطره رئيس الجمهورية طبقا للفقرة الثانية من المادة 165 من الدستور المذكورة سالفا وذلك من خلال المدة المحددة في المادة 167 من الدستور وهي 20 يوما الموالية لتاريخ الإخطار.

فمن خلال ما تقدم نجد أن القوانين العضوية تخضع لرقابة المطابقة للنص الدستوري وهي دائما رقابة سابقة على إصدار القانون العضوي وبعد مصادقة البرلمان عليه، وذلك بإصدار رأي وجوبي بعد إخطار من رئيس الجمهورية، وعليه هذا النوع من الرقابة لا يمكن أن يكون لاحقا عن طريق قرار أي بعد أن تكون واجبة التنفيذ كما هو الحال في القوانين العادية والتنظيمات، كما أن حق الإخطار هنا يقتصر على رئيس الجمهورية وفقط ولا يتعداه إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة.

وقد أوردت المادة الثانية من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، أنه إذا صرح أن القانون العضوي المعروض عليه يتضمن حكما غير مطابق للدستور ولا يمكن فصله عن هذا القانون فلا يتم إصداره.

أما إذا كان الحكم المعني يمكن فصله عن باقي أحكام القانون يمكن لرئيس الجمهورية أن يصدر هذا القانون، باستثناء الحكم المخالف للدستور أو أن يطلب من البرلمان قراءة جديدة للنص المتضمن هذا الحكم، وفي هذه الحالة يعرض الحكم المعدل على المجلس الدستوري لمراقبة مطابقته للدستور وهذا ما جاء في نص المادة 03 من النظام المشار إليه أعلاه.

فإذا نتائج الحكم بعدم دستورية نص تشريعي يلغي قوة نفاذ هذا النص مهما كانت صورة زوال هذا النص نسخا له أو إبطالا، إن الحكم بعدم الدستورية مصدر لقاعدة قانونية آمرة تحظر على الكافة وعلى جميع سلطات الدولة وهيئات القضاء تطبيق القاعدة التشريعية التي نص عليها أو تضمنها النص المحكوم بعدم دستوريته، وهذا الواجب السلبي العام يزيل فعالية القاعدة التشريعية المحكوم بعدم دستوريتها فهذا طريق لانقضاء القاعدة التشريعية[15].

**أ – 2 – النظامين الداخليين لغرفتي البرلمان:**

يفصل المجلس الدستوري في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور، وذلك قبل الشروع في تطبيقه بعد المصادقة عليه وذلك برأي وجوبي بعد إخطاره من قبل رئيس الجمهورية وهذا طبقا للمادة 165 من الدستور، وهذا ما جاء في المادة 04 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

فإذا صرح المجلس الدستوري بأن النظام الداخلي لإحدى غرفتي البرلمان يتضمن حكما غير دستوري فإن هذا الحكم لا يمكن العمل به من طرف الغرفة المعنية إلا بعد تصريح المجلس الدستوري بمطابقتها للدستور، كما أن أي تعديل لهذا النظام الداخلي لإحدى الغرفتين يخضع لرقابة مطابقته للدستور طبقا للمادة 05 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

ومنه فإن القوانين العضوية والنظامين الداخليين لكل من غرفتي البرلمان تخضع لرقابة المطابقة وهي رقابة إجبارية (برأي وجوبي) وسابقة على الإصدار بالنسبة للفئة الأولى وقبل دخولها حيز النفاذ بالنسبة للفئة الثانية.

**ب – الرقابة الدستورية:**

وهي تخص المعاهدات والقوانين العادية والتنظيمات ونصت عليها المادة 165 في فقرتها الأولى المذكورة سابقا وكذا المادة 06 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس

الدستوري التي تنص "يفصل المجلس الدستوري في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات إما برأي قبل أن تصبح واجبة التنفيذ أو بقرار في الحالة العكسية طبقا للفقرة الأولى من المادة 165 من الدستور"

**ب – 1 – المعاهدات:**

ورد في المادة 168 من الدستور أنه إذا ارتأى المجلس الدستوري عدم دستورية معاهدة أو اتفاق أو اتفاقية فلا يتم التصديق عليها من طرف رئيس الجمهورية، وتجدر الإشارة هنا أنه لا فرق بين هذه التسميات وهو ما تؤكده المادة الأولى من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969، كذلك نلاحظ أن المشرع استعمل لفظ "ارتأى" وهذا معناه أن إعمال الرقابة على دستورية المعاهدات تكون عن طريق رأي قبل التصديق عليها من قبل رئيس الجمهورية.

**ب – 2 – القوانين والتنظيمات:**

فيما يخص القوانين والتنظيمات فإن المجلس الدستوري يفصل فيها بعد إخطاره، وفي هذه الحالة يصدر رأيا إذا كان النص القانوني المعروض عليه لم يصبح نافذا بعد (أي بعد مصادقة البرلمان وقبل الإصدار بالنسبة للقوانين) ويصدر قرارا في الحالة العكسية، أي إذا كان النص القانوني المعروض عليه قد دخل حيز التنفيذ.

وقد يحصل أن يعرض المجلس الدستوري نصا قانونيا (تشريعيا أو تنظيميا) دخل منذ أمد حيز التنفيذ ورتب آثارا قانونية، وفي هذا الصدد أقر المؤسس الدستوري في المادة 169 من الدستور ما يلي: "إذا ارتأى المجلس الدستوري أن نصا تشريعيا أو تنظيميا غير دستوري يفقد هذا النص آثاره ابتداء من يوم قرار المجلس".

إذن فمن خلال هذه المادة نجد أن قرار المجلس لا يسري بأثر رجعي على الماضي بل يسري بأثر فوري وتبقى الحقوق المكتسبة أثناء نفاذ النص وقبل صدور قرار المجلس قائمة صحيحة.

وإذا أمر المجلس الدستوري بعدم دستورية حكم اخطر بشأنه وكان هذا الحكم غير قابل للفصل عن باقي أحكام النص المخطر بشأنه فإن النص الذي ورد ضمنه الحكم المعني يعاد إلى الجهة المخطرة، كما أنه إذا اقتضى أمر الفصل في دستورية حكم التصدي لأحكام أخرى لم يخطر المجلس بشأنها ولكن لها علاقة بالحكم موضوع الإخطار، فإن التصريح بعدم دستورية الأحكام موضوع الإخطار أو الأحكام التي تصدى

لها وكان فصلها عن النص يؤدي إلى المساس ببنيته كاملة فإنه في هذه الحالة يعاد النص إلى الجهة المخطرة وهذا ما جاء في نص المادة 07 و 08 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

**2 – صلاحيات المجلس الدستوري في مجال الرقابة على صحة الانتخابات والاستفتاء:**

يتولى المجلس الدستوري طبقا للمادة 163 فقرة 03 من الدستور السهر على صحة عمليات الاستفتاء وانتخاب رئيس الجمهورية والانتخابات التشريعية ويعلن النتائج، وفي هذا الصدد يفصل المجلس في الطعون وينظر في المنازعات التي تثور حول مشروعية العمليات والانتخابات طبقا للقانون.

**أ – انتخاب رئيس الجمهورية:**

تنص المادة 24 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري على أنه "تودع تصريحات الترشح لانتخاب رئيس الجمهورية من قبل المترشح، حسب الشروط والأشكال والآجال المنصوص عليها في الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، لدى الأمانة العامة للمجلس الدستوري التي تثبت تسلمها بوصل"، بعد ذلك يكلف رئيس المجلس الدستوري من بين أعضاء المجلس مقررا أو عدة مقررين للتكفل بالتحقيق في ملفات الترشح طبقا للأحكام الدستورية والتشريعية المرتبطة بذلك. ثم يدرس المجلس الدستوري في اجتماع مغلق، التقارير ويفصل في صحة الترشيحات وذلك بموجب قرار يصدره ضمن الآجال المحددة في الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ويعلن عنه رسميا حيث يبلغ القرار إلى المترشحين والسلطات المعنية، ويرسل هذا القرار إلى الأمين العام للحكومة لنشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية. وباستيفاء هذه الإجراءات يحدد المترشح لانتخابات رئاسة الجمهورية.

وبعد الانتخابات يعلن المجلس الدستوري نتائج الاقتراع طبقا للأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، وعند الاقتضاء يعين المجلس الدستوري المترشحين الاثنين الذين يدعوهما إلى المشاركة في الدور الثاني من الاقتراع طبقا للمادة 162 من قانون الانتخابات والمادة 29 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

وفي حالة انسحاب أو وفاة أو حدوث مانع لأي من المترشحين الاثنين في الدور الثاني تطبق أحكام الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة 163 من الأمر المتضمن القانون

العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، التي تنص على أنه في حالة وفاة أو انسحاب أو حدوث مانع لأي من المترشحين الاثنين في الدور الثاني يعلن المجلس الدستوري ضرورة القيام من جديد بمجموع العمليات الانتخابية ويمدد آجال تنظيم الانتخابات الجديد لمدة أقصاها 60 يوما وذلك طبقا للمادة 163 فقرة 3-4 من قانون الانتخابات، كذلك من المهام المناط بها المجلس الدستوري في مجال مراقبة صحة الانتخابات تلقي الطعون، حيث يحق لكل مترشح أو ممثله قانونا في حالة الانتخابات الرئاسية أن يطعن في صحة عمليات التصويت بإدراج احتجاجه في المحضر الموجود في مكتب التصويت، ويخطر المجلس الدستوري بهذا الاحتجاج فورا طبقا للمادة 166 من قانون الانتخابات، ويدرس المجلس هذه الطعون التي يوقعها أصحابها والتي تحتوي على اللقب ،الاسم، العنوان والصفة وعلى عرض الوقائع التي تبرر الاحتجاج، حيث يعين رئيس المجلس مقررا أو عدة مقررين من بين الأعضاء لدراسة هذه الاحتجاجات وتقديم تقرير ومشروع قرار عنها إلى المجلس الدستوري ليبلغ بعد ذلك قرار المجلس المتعلق بالطعن في عمليات التصويت إلى المعنيين.

وأخيرا يعلن المجلس الدستوري النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية في مدة أقصاها 10أيام اعتبارا من تاريخ تسلمه محاضر اللجان الانتخابية الولائية المنصوص عليها في المادة 165 من قانون الانتخابات.

كذلك يراقب المجلس الدستوري حسابات الحملة الانتخابية، حيث على كل مترشح للرئاسيات أن يقدم حساب حملته الانتخابية إلى المجلس الدستوري في أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ نشر النتائج النهائية ويجب أن يتضمن حساب الحملة على الخصوص:

- طبيعة ومصدر الإيرادات مبررة قانونا.
- النفقات مدعمة بوثائق ثبوتية.

ويقدم المحاسب أو الخبير المعتمد تقريرا عن الحساب مفتوحا وموقعا منه، ويبت المجلس الدستوري في حساب الحملة الانتخابية ويبلغ قراره إلى المترشح والسلطات المعنية[16].

**ب - انتخاب أعضاء البرلمان:**

تنص المادة 36 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري على انه "يتلقى المجلس الدستوري محاضر نتائج انتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني المعدة من

طرف اللجان الانتخابية الولائية ولجان المقيمين في الخارج كما يتلقى محاضر نتائج انتخابات أعضاء مجلس الأمة.

يدرس المجلس الدستوري محتوى هذه المحاضر ويضبط النتائج النهائية تطبيقا للمواد 117-118 و146-147 من الأمر المتضمن القانون العضوي للانتخابات".

ونلاحظ هنا أنه يحق لكل مترشح أو حزب سياسي مشارك في الانتخابات الخاصة بالمجلس الشعبي الوطني ولكل مترشح لعضوية مجلس الأمة الاعتراض على صحة عملية التصويت وذلك بتقديم عريضة الطعن إلى كتابة ضبط المجلس الدستوري خلال الأجل المحدد قانونا بالمادة 118 أو المادة 148 من الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات حسب الأحوال[17].

أما فيما يخص مراقبة حسابات الحملة الانتخابية فتنص المادة 43 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري على أنه: "ينبغي أن يقدم حساب الحملة الانتخابية خلال الشهرين الموالين لنشر النتائج النهائية لانتخابات المجلس الشعبي الوطني ويجب أن يتضمن حساب الحملة على الخصوص:

- طبيعة ومصدر الإيرادات مبررة قانونا.
- النفقات مدعمة بوثائق ثبوتية...

وترسل حسابات المترشحين المنتخبين في المجلس الشعبي الوطني إلى مكتب هذا المجلس .

وبالإضافة إلى الاختصاصات السالفة الذكر في مجال مراقبة الانتخابات الرئاسية والتشريعية، فإن المجلس الدستوري يسهر على صحة عمليات الاستفتاء ويدرس الاحتجاجات التي يجب أن تحتوي على توقيع، اسم ولقب وعنوان وصفة وعرض للوقائع والوسائل التي تبرر الاحتجاج، وتقدم هذه الاحتجاجات من طرف الناخبين، ثم يعلن المجلس الدستوري رسميا النتائج النهائية للاستفتاء[18].

كذلك للمجلس الدستوري مهمة استشارية، حيث يقدم المجلس الدستوري استشارات في حالات خاصة، حيث يجتمع المجلس الدستوري بقوة القانون في الحالات المنصوص عليها في المادة 88 من الدستور ويمكنه في هذا الإطار أن يقوم بجميع التحقيقات ويستمع إلى أي شخص مؤهل أو إلى أي سلطة معنية.

وعندما يستشار المجلس الدستوري في إطار المادة 90 من الدستور يفصل في الموضوع دونما تعطيل، وعندما يستشار في إطار أحكام المادتين 93 و97 من الدستور، يجتمع ويبدي رأيه فورا، أما عندما يستشار في إطار أحكام المادة 102 من الدستور فيجتمع ويبدي رأيه فورا.

**الهوامش:**

(1) أنظر المادتين 163، 165 من دستور سنة 1996.

(2) أنظر من المادة 88 إلى 93 والمادة 96 و 176 من دستور سنة 1996.

(3) Yelles Chaouche Bachir , **Le conseil constitutionnel en Algérie**, Alger : O.P.U, 1999, P 96.

(4) أنظر حول مكانة السلطة القضائية: بوبشير محند أمقران، **السلطة القضائية في الجزائر**، الجزائر: دار الأمل، سنة 2002.، ص 30 وما بعدها.

(5) رغم الاحتياطات الهامة لضمان استقلالية المجلس فإن هذه الاستقلالية لم تتحقق فعلا بالرجوع للممارسة الفعلية لمهامه ابتداء من تنصيبه في مارس 1989 حيث يعود ذلك إلى طبيعة النظام الدستوري الجزائري الذي شكل فيه رئيس الدولة أو رئيس الجمهورية في كافة المراحل مفتاح قبة النظام والمحور أو المحرك الحقيقي لجميع السلطات التي تخضع له بميكانيزمات مختلفة.

(6) محفوظ لعشب، **التجربة الدستورية في الجزائر**، الجزائر: المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، سنة 2001، ص 155.

(7) وسع حق الإخطار إلى رئيس مجلس الأمة بعد صدور 1996 الذي احدث الغرفة البرلمانية الثانية "مجلس الأمة"، بعدما كان يقتصر في دستور سنة 1989 على كل من رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الشعبي الوطني.

(8) رغم وجود هيئة للرقابة على دستورية القوانين في الوقت الحاضر في الجزائر إلا أنها لا تمنع صدور قوانين مخالفة للدستور وهذا يعود إلى عدة اعتبارات منها خضوع هذه الهيئة للسلطة التنفيذية كذلك محدوديتها من حيث جهة الإخطار...الخ؛ أنظر تفصيلا: حسني بوديار، **الوجيز في القانون الدستوري**، الجزائر: دار العلوم للنشر والتوزيع، سنة 2003، ص104.

(9) أنظر المادة 09 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 2000/06/28 الصادر بالجريدة الرسمية رقم 48 المؤرخة في 06 أوت 2000.

(10) أنظر المادة 10 من النظام نفسه.

(11) أنظر المواد من 11 إلى 23 من النظام نفسه.

(12) مسراتي سليمة، **إخطار المجلس الدستوري**، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، سنة 2001، ص 16.

(13) محفوظ لعشب، المرجع السابق، ص ص 157،158.

(14) المادة 123 من دستور سنة 1996.

(15) عصام أنور سليم، **موقع القضاء الدستوري من مصادر القانون**، الإسكندرية: منشأة المعرف، سنة 2000، ص 139.

(16) المادة 30 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

(17) المادة 38 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

(18) المواد 44 إلى 48 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.